نزاع ـ بين هيئة ميناء الإسكندرية ومصلحة الكيمياء ـ المطالبة بسداد مبلغ قيمة استغلال مساحة أرض ـ رفض المطالبة بسداد المبلغ قيمة استغلال مساحة الأرض ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٢/٧ المادتين ٨٧ ، ٨٨ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الأصل في ملكية الدولة ومصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا فيها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد لـه ، ويكـون نقـل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابـل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول أو التصرف فيها ، فالأملاك العامة تخرج من دائرة المعـاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها ، واستثناء من هذا الأصل يكون للجهـة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة ، ويسري على ذلك القواعد العامة في العقـود من ضرورة الالتزام لما انعقدت عليه إرادة الطرفين ، ومن هنا يلزم التنويـه بـأن مـصدر الالتزام بأداء المقابل لا يتأتى من مجرد نقل التخصيص من وجه من وجوه المنفعـة العامـة التابع لإحدى الهيئات العامة إلى وجه آخر تابع لجهه أخرى من الجهات العامة ، وإنما يتـأتى مصدر التزام الجهه المنقول أليها الإشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الذي انصرفت إليه إرادتها خالصة صريحة ، والحاصل أن نقل المال العام من جهه إلى جهه أخرى هو في حقيقته ليس نقلا لملك يتمكن به المنقول إليه من استغلاله والتصرف فيه ، إنمـا هو في حقيقته نقل إشراف ونقل رعاية وصيانة وإدارة لمال هو خارج عن مجـال التعامـل بموجب تخصيصه للنفع العام ، وانتقال تخصيصه من وجه نفع عام لوجه آخر للنفع العام ومن جهه أمينة لجهه عامة أخرى راعية ٠

(فتوى رقم ٣٤٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ ملف رقم ٣٥٣٤/٢/٣٢)